يجوز بنية متأخرة عن الشروع في ظاهر الرواية
وعن الشيخ أبي الحسن كما في الصوم واختلفوا
على قوله إلى متى يجوز وقيل إلى التعوذ وقيل
إلى الركوع وقيل إلى أن يرفع رأسه من الركوع
فإن نوى قبل الشروع فعند بعضهم لو توضأ
بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من أمور الدنيا
مثل الأكل والشرب حتى دخل في الصلوة
تكفيه تلك النية وقال أبو يوسف ومحمد
إذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى
الظهر جازت صلاته كذا في البنابيع وأما
كيفيتها ففي إنه إن كانت الصلوة نفلا يكفيه
مطلق النية وكذا إن كانت سنة في الصحيح
وإن كانت فرضا فلا بد من التعيين فيقول نويت
ظهر اليوم أو عصر اليوم أو فرض الوقت أو ظهر
الوقت فإن نوى الظهر لا غير أو الفرض لا غير

لا يجوز ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف
فيها ولا يشترط نية أعداد الركعات ولو نوى
الظهر ثلثا أو خمسا تصح وبلغوا التعيين كذا في
الشامل هذا إذا كان مؤديا أما إذا كان قاضيا
فإن صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
تنوى الظهر أو فرض الوقت لا يجوز والأولى
أن ينوي ظهر اليوم فإنه يجوز سواء كان
الوقت حاضرا أو باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الإسلام ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل
بالقضاء يحتاج إلى تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا
فإن أراد تسهيل الأمر ينوي أول ظهر عليه أو آخر
ظهر عليه كذا في المرغيناني ولو عزم على الظهر
فجرى على لسانه العصر يجزيه ولو نوى أنها ظهر
الثلثاء فبان أنها ظهر الأربعاء جاز ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فأتمها فهي مكتوبة ولو شرع على أنها

Copyright © King Saud University